

قواعد السلوك والانضباط لطلبة الدراسات العليا بجامعة الملك خالد

تمت الموافقة على قواعد السلوك والانضباط لطلبة الدراسات العليا بجامعة الملك خالد في الاجتماع الثامن لمجلس الجامعة للعام الجامعي ١٤٤٤هـ، المعتمد محضره من معالي وزير التعليم بالخطاب رقم (١٠٥٥٧٥٩/١/٤٤)، وتاريخ ١٦/١١/١٤٤٤هـ، بالقرار رقم (٤٤/٨/٢٢)

قواعد السلوك والانضباط لطلبة الدراسات العليا

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمامها:
الجامعة: جامعة الملك خالد.

الحرم الجامعي: كل ما يتبع الجامعة من مبانٍ، ومرافق، وتجهيزات، وساحات، ووسائل نقل، ومواقف سيارات.

منسوبو الجامعة: كل من يرتبط بالجامعة بعلاقةٍ وظيفيةٍ أو تعاقديةٍ أو تدريبيةٍ، أو دراسيةٍ.

لجنة السلوك والانضباط: اللجنة التي تشكل في كل كلية لديها برامج دراسات عليا وتختص بالنظر في المخالفات التي تحال إليها.

الطالب: هو الطالب أو الطالبة المقيدان في برامج الدراسات العليا بجامعة الملك خالد (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه).

المزايا الجامعية: كل ما يتمتع به الطلاب والطالبات المقيدون بالجامعة؛ كالمكافآت، والاستفادة من المكتبة الجامعية، والمكتبات الرقمية، والأنظمة الإلكترونية ومرافق الجامعة وغيرها من الحوافز.

المخالفة: كل ما يصدر من أفعال وأقوال تنافي الشريعة الإسلامية، أو الآداب العامة، أو أنظمة الدولة، أو اللوائح والتعليمات الجامعية، وكذلك الشروع أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب أي مخالفة.

العقوبة: الجزاء التأديبي الذي يطبق على الطالب أو الطالبة بسبب ارتكاب مخالفة.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذه القواعد على كل طالب وطالبة مقيدين ببرامج الدراسات العليا التي تنفذها الجامعة.

الفصل الثاني: الحقوق والواجبات

المادة الثالثة: الحقوق

يتمتع الطلاب/الطالبات بالحقوق الآتية:

١. البيئة الأكاديمية المناسبة.
٢. الشفافية والعدالة.
٣. توفير أعضاء هيئة التدريس المؤهلين علمياً ومهنياً.
٤. تقديم البرامج التعريفية والأدلة الإرشادية التي تهدف إلى تعريف الطلاب والطالبات بالأنظمة واللوائح الجامعية والإرشاد العلمي والإشراف.
٥. إعلان التقويم الأكاديمي المتضمن مواعيد الإجراءات والحركات الأكاديمية التي تهم الطلاب والطالبات.
٦. إعلان الخطط الدراسية، وتوصيفات البرامج والمقررات.
٧. تسجيل الجداول الدراسية في المواعيد المقررة لها.
٨. الاطلاع على نتائج الاختبارات والواجبات والتكليفات الفصلية والنهائية، وتقديم التغذية الراجعة.
٩. تقييم أساتذة المقررات والبرامج الدراسية وفق الآليات المتبعة في عمادة التطوير والجودة.
١٠. المشاركة في الأنشطة الطلابية.
١١. الاستفادة من الأدوات والأجهزة والمعامل، وتدريب الطلاب والطالبات على التعامل معها.
١٢. الحفاظ على سرية معلومات الطلاب والطالبات.
١٣. الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة نظاماً.
١٤. إتاحة الرعاية الصحية حسب ما يتوافر للجامعة من إمكانات في الجهات التابعة لها.
١٥. الاستفادة من مرافق الجامعة ومنشآتها.
١٦. حق التظلم بما يتفق مع لوائح وضوابط الجامعة.

المادة الرابعة: الواجبات

يجب على الطالب والطالبة في مرحلة الدراسات العليا ما يأتي:

١. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
٢. الاستخدام الأمثل للبنية والبيئة الأكاديمية، وعدم العبث بشيء من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات منسوبها.
٣. متابعة الإعلانات الجامعية والالتزام بها.
٤. التعامل باحترام وتقدير مع جميع منسوبي الجامعة، وزورها، والعاملين بها من غير منسوبها.
٥. التقيد بالتقويم الأكاديمي للجامعة، والالتزام بالمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل وتأجيل القبول والاعتذار عن الفصل وتأجيله، وفق اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك خالد.
٦. التقيد باللوائح والقواعد والتعليمات المنظمة للاختبارات، والالتزام بالأمانة العلمية، وتجنب الغش أو محاولة الشروع فيه، أو انتحال شخصية غيره، أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبارات، والالتزام بما يحقق الهدوء في القاعات الدراسية وجميع مرافق الجامعة.
٧. الالتزام بالمصادقية في تقديم واستعمال البيانات والوثائق الرسمية.
٨. إبراز البطاقة الجامعية في أثناء وجود الطالب والطالبة في الجامعة.
٩. الالتزام بالزي السعودي والمظهر والسلوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف الجامعية والمجتمعية.
١٠. الامتناع عن التدخين داخل الحرم الجامعي.
١١. الالتزام بكل ما من شأنه تحقيق اللحمة الوطنية، والامتناع عن تنظيم الجمعيات والتجمعات غير المشروعة، أو جمع الأموال، أو إصدار نشرات أو جمع توقيعات داخل الجامعة.

المادة الخامسة: لجان السلوك والانضباط لطلبة الدراسات العليا

1. تُشكّل بموجب هذه القواعد لجنة السلوك والانضباط في كل كلية بقرار من عميد الكلية على النحو التالي:
 - أ- وكيل الكلية للبحث والدراسات العليا أو من يقوم مقامه رئيساً
 - ب- رئيس/رؤساء الأقسام التي تقدم برامج دراسات عليا عضواً
 - ج- المشرف على وحدة التوجيه والإرشاد بالكلية. عضواً ومقرراً
2. تختص اللجنة بما يأتي:
 - أ- النظر في المخالفات التي تُحال إليها، والتحقق فيها، والرفع بما يتم التوصل إليه خلال عشرين يوماً متضمنة التوصية بالعقوبة المناسبة.
 - ب- ترفع اللجنة محاضرها إلى عميد الكلية لاعتمادها، ثم تُحال إلى مجلسي القسم والكلية، ومن ثم الرفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
 - ج- تقرّ العقوبة من اللجنة الدائمة للدراسات العليا، وتنفذ بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.
3. يجوز للجنة الاستعانة بمن تقتضي الحاجة الاستعانة به من غير أعضائها.

الفصل الثالث: أنواع المخالفات

المادة السادسة: المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية

- وتشمل جميع المخالفات المتعلقة بالشرعية الإسلامية، والأنظمة المرعية المعمول بها، والمخالفات المتعلقة بالنواحي السلوكية، ومنها:
1. إظهار أفكار، أو أفعال، أو معتقدات مخالفة للكتاب والسنة، أو الدعوة إلى مخالفتها.
 2. الإساءة إلى الوطن أو أحد رموزه.
 3. تزوير المستندات والوثائق الرسمية، أو تقديم بيانات كاذبة، أو مضللة، سواءً كان ذلك في مرحلة التقديم على الجامعة أو أثناء الدراسة.

٤. تصنيع، أو ترويج، أو بيع، أو تعاطي، أو حيازة، المواد المحرمة والممنوعة نظاماً.
٥. الرشوة، أو تقديم الهدايا والخدمات لمنسوبي ومنسوبات الجامعة.
٦. العلاقات المحرمة، أو التحرش، أو الابتزاز، أو التشبه بالجنس الآخر.
٧. الاعتداء الجسدي، أو اللفظي، أو التهديد بإلحاق الأذى بأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
٨. الاعتداء الجسدي، أو اللفظي، أو التهديد بإلحاق الأذى بالآخرين، بما في ذلك منسوبو المؤسسات والشركات الخدمية.
٩. الاعتداء على ممتلكات الجامعة، أو ممتلكات الآخرين داخل الحرم الجامعي.
١٠. إثارة النعرات القبلية والعرقية والمناطقية والطائفية.
١١. تسريب الوثائق والمستندات والمعاملات، أو تصويرها، أو إفشاؤها، أو تداولها، أو نشرها.
١٢. التصوير أو التسجيل الصوتي لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو موظفي وموظفات الجامعة، أو الطلاب والطالبات دون رضا أو علم من وقع عليه التصوير أو التسجيل الصوتي.
١٣. إقامة أي منشط أو تجمع غير رسمي أو جمع تبرعات، دون موافقة الجامعة.
١٤. البلاغات الكاذبة، أو الشكاوى الكيدية.
١٥. تعطيل برامج وأنشطة الجامعة أو محاولة ذلك.
١٦. مقاومة المخوّل بالضبط عند ضبط المخالف.
١٧. استخدام المواقف المخصصة لفئة معينة من منسوبي الجامعة، أو ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٨. إساءة استخدام البطاقة الجامعية بما في ذلك تزويرها، أو رهنها، أو السماح لغيره باستخدامها، أو رفض إبرازها عند الطلب.

المادة السابعة: المخالفات التعليمية

وتشمل جميع المخالفات التي تتعلق بالعملية التعليمية، ومنها:

١. مخالفة تعليمات الاختبارات.
٢. الغش في الاختبارات أو الشروع فيه بأي طريقة كانت.
٣. الإخلال بالأمانة العلمية في البحوث والتكليفات والرسائل العلمية.
٤. الحصول على أسئلة الاختبارات، أو تسريبها، أو تداولها.

٥. انتحال شخصية غيره لأي سبب، أو السماح بالقيام بذلك نيابة عنه.
٦. تعطيل العملية التعليمية بما في ذلك: الغياب المنظم والدعوة إليه، أو إحداث الفوضى في القاعات أو رفع الأصوات بالقرب منها وخلافه.

المادة الثامنة: المخالفات المعلوماتية والإعلامية

وتشمل جميع المخالفات المرتبطة باستخدام التقنية ووسائل الإعلام، ومنها:

١. استخدام أجهزة الحاسب الآلي، أو الهواتف النقالة، أو شبكة الجامعة اللاسلكية، أو وسائل التواصل الأخرى لأغراض غير مشروعة.
٢. الاعتداء الإلكتروني على الأنظمة التقنية للجامعة.
٣. إحصار، أو إعداد، أو نشر، أو إعادة نشر أي مواد إعلامية، أو برمجية مخالفة للشرع أو النظام.
٤. إساءة استخدام الطالب لبريده الإلكتروني الجامعي.
٥. استخدام وسائل التقنية للتشهير بسمعة الجامعة، أو أحد منسوبيها، أو أحد رموز الوطن.
٦. إساءة استخدام الطالب لاسم المستخدم (user name) المسلّم له من قبل الجامعة.

الفصل الرابع: إجراءات الضبط والتحقيق

المادة التاسعة: إجراءات ضبط المخالف

١. يقوم بأعمال ضبط المخالف:
 - أ- منسوبو ومنسوبات الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي.
 - ب- منسوبو الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ومديرو الإدارات التي وقعت فيها المخالفة.
٢. تكون إجراءات الضبط كما يأتي:
 - أ- عدم تمكين الطالب من إتمام الاختبار.
 - ب- يُحرر المخول بالضبط محضراً بالواقعة وقت ضبط المخالف.

- ج- في حال ضبط المخالف متلبساً فيحق للمخول بالضبط تفتيشه.
د- تحريز جميع الأدلة والإثباتات والتحفظ عليها.
يتم إحالة محضر ضبط المخالف مع المضبوطات_ إن وجدت_ إلى عميد الكلية التي ينتهي إليها الطالب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة.

المادة العاشرة: إجراءات التحقيق والإثبات

١. يُشعر المخالف بارتكاب المخالفة، وتحدد لجنة السلوك والانضباط موعداً للتحقيق.
٢. يتم تبليغ المخالف بموعد التحقيق عن طريق النظام الأكاديمي، أو بالاتصال الهاتفي، أو برسالة نصية على جواله، أو بريده الإلكتروني الجامعي، ويعد ذلك إبلاغاً صحيحاً.
٣. إذا امتنع المخالف بعد تبليغه بالموعد عن حضور التحقيق مرتين متتاليتين دون عذر مشروع تقبله اللجنة فعليها السير في إكمال الإجراءات النظامية دون حضوره، وتبين ذلك في محضرها.
٤. تحقق اللجنة مع المخالف كتابياً وتدوّن أقواله في محضر التحقيق.
٥. يجوز إثبات المخالفة بأي طريقة من طرق الإثبات ومن ذلك: الإقرار، الشهادة، الكتابة، التصوير، الأدلة الرقمية، وسائل التقنية المختلفة، وغيرها.
٦. يجب أن يحتوي محضر التحقيق على ما يلي:
 - أ- وقت بداية التحقيق وتاريخه ومكانه لكل جلسة.
 - ب- اسم المخالف وبياناته.
 - ج- نص الأسئلة الموجهة للمخالف.
 - د- إجابة المخالف بخط يده.
 - هـ- إفادات الشهود إن وجدت.
 - و- توقيع المخالف في نهاية كل إجابة، وعند رفضه التوقيع يحضر بذلك ويبين فيه سبب الامتناع.
 - ز- أسماء أعضاء اللجنة ومناصبهم وتوقيعاتهم.

الفصل الخامس: العقوبات التأديبية

المادة الحادية عشرة: ضوابط اختيار العقوبة

يجب عند اختيار نوع العقوبة ودرجتها مراعاة ما يأتي:

١. التناسب بين المخالفة والعقوبة.
٢. دراسة الظروف التي صاحبت وقوع المخالفة، مع تشديد العقوبة عند تكرارها.
٣. التوصية بإيقاع العقوبات الواردة في المادة الثانية عشرة للمخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية.
٤. التوصية بإيقاع العقوبات الواردة في المادة الثالثة عشرة للمخالفات التعليمية.
٥. التوصية بإيقاع العقوبات الواردة في المادة الرابعة عشرة للمخالفات المعلوماتية والإعلامية.
٦. يجوز للجنة الدائمة للدراسات العليا تأجيل تنفيذ العقوبة أثناء فترة الاختبارات النهائية للفصل الدراسي إلى الفصل الذي يليه.

المادة الثانية عشرة: عقوبات المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية

مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة، يجوز للجنة الدائمة للدراسات العليا إيقاع أي من العقوبات

الآتية:

١. إنذار المخالف مع أخذ التعهد الخطي عليه بعدم تكرار المخالفة.
٢. تكليف المخالف ببعض الأعمال التطوعية داخل الحرم الجامعي.
٣. حرمان المخالف من بعض المزايا الجامعية لمدة فصل دراسي واحد.
٤. إيقاف المخالف فصلاً دراسياً واحداً أو أكثر.
٥. تأخير التخرج لفصل دراسي واحد إذا وقعت المخالفة في الفصل الأخير للطالب.
٦. الفصل من الجامعة.

المادة الثالثة عشرة: عقوبات المخالفات التعليمية

مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة، يجوز للجنة الدائمة للدراسات العليا إيقاع أي من العقوبات

الآتية:

أولاً: الغش في الاختبارات الفصلية:

- أ- إذا غش الطالب أو الطالبة في مقرر يتم ترسيبه في المقرر الذي غش فيه.
- ب- إذا تكررت حالة الغش في المقرر نفسه أو في أكثر من مقرر يتم ترسيب الطالب أو الطالبة في المقررات التي غش فيها.

ثانياً: الغش في الاختبارات النهائية:

- أ- إذا حاول الطالب أو الطالبة الشروع في الغش يتم ترسيبه في ذلك المقرر ومقرر آخر نجح فيه.
- ب- إذا غش الطالب أو الطالبة في المرة الأولى يتم ترسيبه في المقرر الذي غش فيه ومقرر آخر نجح فيه، ويوقف عن الدراسة في الفصل الدراسي التالي، على أن يستكمل البرنامج وفق سياسة البرنامج في تسجيل المقررات الدراسية، ولا يحق له المطالبة بتسجيل المقررات في غير الفصل الدراسي الذي يتم تسجيلها فيه.
- ج- في حال تكرار الغش للمرة الثانية يلغى قيد الطالب والطالبة.

ثالثاً: انتحال الشخصية في الاختبارات:

- أ- يلغى قيد الطالب أو الطالبة الذي أدخل شخصاً بدلاً عنه بقصد أداء الاختبار.
- ب- يلغى قيد الطالب أو الطالبة الذي دخل الاختبار بدلاً عن غيره.
- ج- إذا كان المنتحل من غير طلاب وطالبات الجامعة فتتخذ ضده الإجراءات النظامية ويتم الرفع للجهة المعنية.

رابعاً: الإخلال بالأمانة العلمية:

- أ- إذا أخل الطالب أو الطالبة بالأمانة العلمية (انتحال أو سرقة أو الاستعانة بأحد) في التقارير أو البحوث التي يكلف بها في مرحلة المقررات يتم ترسيبه في المقرر الذي قدم هذا البحث كمتطلب له.
- ب- إذا أخل الطالب أو الطالبة بالأمانة العلمية (انتحال أو سرقة أو الاستعانة بأحد) في رسالته العلمية أو المشروع البحثي يُلغى قيده.

المادة الرابعة عشرة: عقوبات المخالفات المعلوماتية والإعلامية

مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة، يجوز للجنة الدائمة للدراسات العليا إيقاع أي من العقوبات

التالية:

١. إنذار المخالف مع أخذ التعهد الخطي عليه بعدم تكرار المخالفة.
٢. حرمان المخالف من بعض المزايا الجامعية لمدة فصل دراسي واحد.
٣. إيقاف المخالف فصلاً دراسياً واحداً أو أكثر.
٤. تأخير التخرج لفصل دراسي واحد إذا وقعت المخالفة في الفصل الأخير للطلاب.
٥. الفصل من الجامعة.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة: أحكام عامة

١. توصي اللجنة الدائمة للدراسات العليا بإحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. لا يمنع إحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة من إيقاع العقوبة التأديبية من قبل اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
٣. يترتب على إحالة المخالف للتحقيق إيقاف إجراءات تخرجه حتى يتم البت في موضوعه.
٤. لا يجوز للمخالف أن يحتج بعدم علمه بما تضمنته هذه القواعد من مواد وأحكام أو بما أصدرته الجامعة من تعليمات.
٥. تُحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية، ولعميد الكلية المعنية التي يتبعها الطالب أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات.
٦. دون الإخلال بالعقوبات التأديبية يكلف المخالف بإصلاح أو دفع قيمة ما تم إتلافه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الآخرين داخل الحرم الجامعي.

المادة السادسة عشرة

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد.

المادة السابعة عشرة

كل ما لم يرد به نص في هذه القواعد يرجع فيه إلى اللوائح النافذة في الجامعة.

المادة الثامنة عشرة

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

